مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 09 العدد 01 جانفي 2023 | ص ص: 15-40

ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

Duplication of Procedures for Appealing the Decisions of the concurrence Council

مهري محمد أمين*

جامعة المدية

mehri.mohamed@univ-medea.dz

- تاريخ الإرسال: 2022/10/18 - تاريخ القبول: 2022/12/30 - تاريخ النشر: 2023/01/05

ملخص:

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، مهمته ضبط المنافسة في السوق ومنع الاحتكار، يتدخل بإصدار أوامر وقرارات منها قرارات تنظيمية تهم هياكل السوق، وأخرى عقابية تسلط على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.

يطعن في قرارات الهيئات الإدارية أمام القضاء الإداري كأصل عام، أين تخاصم الهيئة بغرض إلغاء قرارها، إلا أن مجلس المنافسة لا يخاصم أمام القضاء الإداري إلا بمناسبة قرار رفض التجميع، أما باقي القرارات الرامية إلى وقف الممارسات المقيدة للمنافسة وتلك الموقعة للعقوبة يطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهو درجة ثانية للتقاضي ينظر في استئناف الأحكام القضائية الابتدائية، تنتقل إليه المنازعة والأطراف الذين كانوا ممثلين أمام مجلس المنافسة ليفصل بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار هذا الأخير.

المقال يتناول قرارات مجلس المنافسة وإجراءات الطعن فيها ومدى حاجة السوق والمنافسة لازدواجية الإجراءات وازدواجية الحماية ما بين مجلس المنافسة والقضاء.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة . المنافسة . قرار . رفض التجميع . ممارسة مقيدة للمنافسة . إلزام . عقوبات . الغرامة . غرامة تهديدية . تدبير تحفظي . طعن بالإلغاء . طعن قضائي . مجلس قضاء . إجراءات مدنية وإدارية . طعن بالنقض.

ABSTRACT:

The concurrence Council is an independent administrative authority with a legal personality. Its mission is to control concurrence in the market and prevent monopoly. It intervenes by issuing orders and decisions, including regulatory decisions that concern market structures, and other punitive decisions that afflict perpetrators of practices restricting concurrence. He challenges the decisions of the administrative organizations before the administrative judiciary as a general principle, where the authority quarrels for the purpose of canceling its decision, but

* -المؤلف المرسل:

the concurrence council does not quarrel before the administrative judiciary except on the occasion of the decision to reject the assembly, and the rest of the decisions aimed at stopping practices restricting concurrence and those that are subject to punishment are challenged before the Chamber of Commerce at Algiers Judicial Council, which is a second instance of litigation, considers appeals of preliminary judicial rulings .

The article deals with the decisions of the Concurrence Council and the procedures for challenging them and the extent to which the market and concurrence need duplication of procedures and duplication of protection between the Concurrence Council and the judiciary.

key words:

Concurrence Council - Concurrence – Decision- restrictive practice - Obligation –Penalty- Precautionary measure- Annulment appeal Judicial- appeal Judicial Council- Civil and administrative procedures -An appeal in cassation.

key words: The Competition Council - Decision - Refusing to Assemble A Restrictive -Practice of Competition- Obliging Penalties of a Fine Threatening - Fine Precautionary Measure -Appeal of Cancellation- Judicial Appeal- Board of Civil and Administrative Proceedings- Appeal of Cassation.

مقدمة:

نصت المادة 43 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وعلى تكفل الدولة بضبط السوق، وعلى مبدأ منع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، لينتقل مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة إلى المادة 61 من دستور 2020 دون الإشارة إلى دور الدولة في ضبط السوق وحماية المنافسة.

قامت الدولة بتفويض صلاحيات ضبط السوق لسلطات إدارية مستقلة لاسيما مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، وهذا لا يجعلها تتخلى عن مهمتها كقوة عمومية للرقابة والتوجيه واستمرارية الخدمة العمومية.

ظهر مجلس المنافسة بصدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، الملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08- 12 المؤرخ في 25 جوان 2008 والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010، وهو القانون الساري المفعول الذي حدد النظام القانوني لمجلس المنافسة وصلاحياته لاسيما في مجال محاربة وقمع الممارسات المقيد للمنافسة.

مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية، دوره معاقبة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع حد لها، ومراقبة هياكل السوق محاربة للاحتكار، كما يتخذ قرارات ويبدي أراء واقتراحات تلقائيا أو متى طلب منه ذلك في أي مسالة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها، فهو يرعى المنافسة الحرة والنزيهة سواء بدوره القمعي ضد المؤسسات المخالفة أو بدوره الاستشاري الموجه للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وللشركات وللجمعيات المهنية ولجمعيات حماية المستهلكين.

هذا الدور المزدوج للمجلس يصاحبه ازدواجية في تكييف قراراته، بين تلك التي يطعن فيها أمام مجلس الدولة باعتباره هيئة إدارية، وبين قراراته التي يطعن فيها أمام القضاء العادي في درجة الاستئناف، مما يضفي عليه وصف سلطة شبه قضائية ويظهر هذا التقارب مع السلطات القضائية في الإجراءات التي تسبق صدور قراراته وتلك التي تليه.

إن حلقة الوصل الحقيقية مابين مجلس المنافسة والجهات القضائية هي الطعون المقامة ضد قراراته، سواء أمام القضاء الإداري أو أمام القضاء العادي، وإذا كان من الطبيعي الطعن في قرارات سلطة ادارية متمتعة بالصفة القانونية أمام القضاء الإداري، فان الطعن في قراراتها أمام القضاء العادي وعلى الأخص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يعتبر إجراء غير عادي ومخالف للأحكام العامة للإجراءات القضائية وللاختصاص القضائي ومخالف حتى للطبيعة القانونية لمصدر القرار ألا وهو مجلس المنافسة.

أمام تطور التشريع الجزائري والتعديلات التي عرفها وعرفها التنظيم القضائي الجزائري لاسيما ظهور جهات قضائية جديدة مختصة في مواضيع محددة، يتبادر السؤال حول مدى حتمية الإبقاء على الاختصاصات التنازعية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة من صلاحيات مجلس المنافسة، الهيئة الإدارية المزودة بصلاحيات قضائية بداية من الإجراءات المتبعة في التحقيق وصولا إلى إصدار قرارات عقابية قابلة للطعن فيها أمام القضاء العادي في درجة الاستئناف، وفي نفس الوقت يصدر قرارات إدارية تخص مراقبه هيكلة السوق يطعن فيها أمام القضاء الإداري ويكون هو المطعون ضده يحمل صفة المتقاضي المدعى عليه، وهل المنافسة والسوق في حاجة الى ازدواجية الحماية ما بين مجلس المنافسة والقضاء وفي حاجة الى ازدواجية الاجراءات؟

ما يجعل هذا التساؤل مشروع كذلك هو تجميد عمل مجلس المنافسة لعشرة سنوات منذ صدور أمر المنافسة والى غاية سنة 2013 بعد صدور التنظيمات التي تنظم عمله وتشكيلته، فخلال تلك المدة كان السوق موجود والمتعاملين الاقتصاديين موجودين ونشطين وكانت المنافسة النزيهة غير محمية وكانت المنازعات موجودة والهيئة الإدارية المنوط بها تنظيم كل ذلك مغيبة.

للإجابة على هذا التساؤل وجب حصر القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة مع التركيز على القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ومعرفة إجراءات الطعن فيها ونظامها القانوني ومعرفة الجهات القضائية المختصة بالنظر في الطعون المختلفة ومقارنة ذلك مع الإجراءات المتبعة في المنازعات القضائية.

المحور الأول: قرارات مجلس المنافسة

يصدر مجلس المنافسة قرارات وأوامر مندرجة ضمن مهامه كسلطة ضبط السوق وكحامي للمنافسة فيه، يصدرها بتدخل تلقائي من طرفه أو بناء على شكوى من المؤسسات أو من الوزير المكلف بالتجارة، أو بناء على طلب عندما يكون موضوعه ترخيص بالتجميع أو قرار يعلن به عدم تدخله في ممارسة يشتبه في مساسها بالمنافسة.

أولا: قرارات ضبط هياكل السوق

نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على ماهية الممارسات المقيدة للمنافسة من الممارسات والاتفاقات والأعمال المدبرة والتعسف الناتج عن وضعية هيمنة والتعسف في استغلال وضعية تبعية وممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي والعقود الاستئثارية[1]، ونص على إمكانية طلب المؤسسات من مجلس المنافسة أن يصدر أمرا بعدم التدخل في حالة الاتفاقات أو الأعمال المدبرة أو حالة وضعية هيمنة على أساس عدم مساسها بالمنافسة [2]، وقد يكون أمره مضرا بمؤسسات منافسة، ومع ذلك لم ينص أمر المنافسة على إمكانية الطعن في هذا النوع من الأوامر.

حدد أمر المنافسة الحالات التي تؤدي إلى خلق مفهوم التجميع ونسبة الاستحواذ على السوق التي تستدعي تدخل مجلس المنافسة عندما يمس التجميع بالمنافسة خاصة بتعزيز وضعية الهيمنة وذلك بطلب ترخيص تقدمه المؤسسات المكونة له[3]، ويمكن للمجلس أن يرخص به أو أن يرفضه، كما له أن يقبله بتحديد شروط من شانها التخفيف من أثار التجميع على المنافسة[4]، أي توجد ثلاثة قرارات يمكن أن تصدر في موضوع التجميع، قرار بقبول طلب الترخيص بالتجميع، وقرار بقبول طلب الترخيص بالتجميع وفق الشروط المحددة من طرف مجلس المنافسة، وقرار برفض طلب الترخيص بالتجميع، وحسب المادة 19 فقرة أخيرة من أمر المنافسة، فان قرار رفض الطلب يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة، وبمفهوم المخالفة القرارين الباقيين غير معنيين بالطعن القضائي لعدم النص على ذلك، ويمكن تصور أن المؤسسات لم ترضى بالشروط المفروضة من طرف مجلس المنافسة، كما يمكن تصور عدم موافقة وزير التجارة أو الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع على الترخيص بالتجميع، فمع عدم النص على إمكانية الطعن في هذين الموضوعين على عكس النص على الطعن في حالة رفض الطلب، فان مجلس الدولة سيصرح بانعدام اختصاصه النوعي إذا ما عرض عليه مثل هذا الطعن.

ثانيا: القرارات والأوامر التنازعية

[1] انظر المواد 06 و07 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

[2] نظر المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعد التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

[3] انظر المواد 15 و16 و17 و18 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

[4] انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

بعد انتهاء التحقيق الذي يقوم به مجلس المنافسة وبعد المداولة فيما عرض عليه، يصدر مجلس المنافسة قراره، وتختلف قراراته باختلاف صلاحياته، وباختلاف المواضيع المطروحة عليه.

فهو يتدخل من تلقاء نفسه أو بناء على إخطار أو بناء على إشعار إما من أجل الترخيص في شكل تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات أو الاتفاقيات أو الأعمال المدبرة ووضعية الهيمنة على السوق كما هو محدد في المادتين 06 و07 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم حسب المادتين 08و09، أو الترخيص لعمليات التجميع وفق أحكام المواد 17و18و19 من نفس الأمر،هذا فيما يخص الإشعارات.

أما فيما يخص الإخطارات أو الشكاوى في القضايا التنازعية والتي له أن يتدخل في شأنها من تلقاء نفسه، فله أن يصدر قرارا بعدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص[1]، أو عدم قبول الإخطار لعدم توافر عناصر الإقناع الكافية[2]، وهو نفسه عدم قبول لعدم تأسيس الأخطار[3]، أو عدم قبول لوجود تقادم الدعوى لمرور 03 سنوات من تاريخ الوقائع حسب المادة 44 من نفس الأمر[4] .

أما إذا ثبت من خلال التحقيق وجود مخالفة لأحكام أمر المنافسة فله أن يصدر أوامر للحد من الممارسة المقيدة للمنافسة أو تدابير مؤقتة لمواجهة ضرر محدق أو قرارات بعقوبات مالية.

أ – توجيه الأوامر

نصت المادة 45 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه ".

فعندما تعرض على المجلس ممارسة مقيدة للمنافسة له أن يأمر المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالامتناع على الممارسة أو أن يأمر بالقيام بعمل للحد من الممارسة المقيدة أو لوقفها، فمثلا له أن يأمر بوقف سلوك يندرج تحت

1 القرار الصادر عن مجلس المنافسة تحت رقم 2016/01 بتاريخ 18 مايو 2016 مابين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ايماكور وبين شركة الأسهم لافارج الجزائر والقاضي في الموضوع بعدم التأسيس لوجود صلح وكذلك لعدم وجود تأثير على المنافسة ولعدم تضرر السوق. الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة، اطلع عليه بتاريخ 01 سبتمبر 2022.

2 القرار الصادر عن مجلس المنافسة تحت رقم 2020/01 بتاريخ 26 فيفري 2020 ما بين الشركة ذات الأسهم اليسير وبين الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر، والقاضي في الموضوع بعدم قبول الإخطار لان الوقائع المذكورة في الإخطار غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية تثبت ادعاءات الشركة الشاكية. الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة، اطلع عليه بتاريخ 01 سبتمبر 2022.

3 القرار الصادر عن مجلس المنافسة تحت رقم 2020/01 بتاريخ 26 فيفري 2020 ما بين الشركة ذات الأسهم اليسير وبين الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر، والقاضي في الموضوع بعدم قبول الإخطار لان الوقائع المذكورة في الإخطار غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية تثبت ادعاءات الشركة الشاكية. الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة، اطلع عليه بتاريخ 01 سبتمبر 2022.

4 تنص المادة 44 فقرة 04 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعد والمتمم على " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة."

مفهوم العمل المدبر أو أن يأمر بوقف سلوك يؤدي إلى الحد من الدخول إلى السوق أو أن يأمر بالامتناع عن رفض البيع[1]، وبذلك فهو يأمر بالبيع، أو أن يأمر بتغيير شروط التعاقد كأن يأمر بتعديل البنود والشروط التي تؤدي إلى التمييز أو إلغائها [2]، وهنا يطرح التساؤل حول مدى اختصاص مجلس المنافسة في إبطال العقود والالتزامات والشروط التعاقدية التي تؤدي إلى وجود ممارسة مقيدة للمنافسة.

الأصل أن إبطال العقود والشروط التعاقدية من اختصاص القضاء، وبالرجوع إلى المادة 13 من الأمر التي نصت على: " دون الإخلال بأحكام المادتين 08و09 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06 و07 و10 و11 و12 ".

وجاءت هذه المادة بعد تعداد الممارسات المقيدة للمنافسة وما يلاحظ في شانها أنها لم تبين الجهة التي سيؤول إليها اختصاص الإبطال على عكس المادة 48 من نفس الأمر التي وجهت المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة إلى القضاء لكي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه[3] ، كما يفهم من هذه المادة بان المتضرر من هذه الممارسات له أن يلتجئ مباشرة إلى القضاء دون المرور على مجلس المنافسة بدليل المادة 38 من نفس الأمر التي تفترض تدخل القضاء في معالجة قضايا متعلقة بهذه الممارسات لم يبد مجلس المنافسة رأيه فيها[4]، ويفهم كذلك أن تقرير التعويض هو من اختصاص القضاء بدليل على عدم النص على إمكانية إصدار مجلس المنافسة ما يجبر به الضرر وإنما له أن يصدر ما يوقف الضرر وما يعاقب به المخالف وما يضع حدا للممارسة المقيدة للمنافسة[5] .

وعلى هذا الأساس وبما أن المادة 13 لم تشر إلى القضاء، وبما أن حكم تقرير إبطال العقود والالتزامات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة منصوص عليه في أمر 03-03، وبما أن مجلس المنافسة له كل الصلاحيات في وضع حد لما يقيد المنافسة، فمن المنطقي ان نفس الجهة التي تكيف الوقائع بأنها مقيدة للمنافسة وتعاقب مقترفها أن تمنح هذه

1 . قرار مجلس المنافسة تحت رقم 99/01 بتاريخ 23 جوان 1999، بين وزير التجارة ضد المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية وحدة سيدي بلعباس، وفي ظل الآمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة السابق، آمر المجلس المؤسسة بالكف فورا عن الممارسات المحظورة بموجب المادة 07 من الأمر المشار إليه مع توقيع غرامة قدرها 4.348.560 دج. اطلع عليه على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة بتاريخ 01 سبتمبر 2022.

2 . قرار مجلس المنافسة تحت رقم 2015/20 بتاريخ 16 افريل 2015 بين السيد دوخانجي رابح ضد شركة سوناطراك وضد سلطة ضبط المحروقات، الذي أعفى شركة سوناطراك من دفع الغرامة مقابل تعهدها بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام أمر المنافسة مع التزامها كتابيا بتموين الموزعين المعتمدين وإلزامها بمعاملتهم سواء كانوا عموميين أو خواص بنفس المستوى من حيث الأسعار ونوعية وكمية المنتوج. النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08 منشورة سنة 2016، ص56.

3 . نصت المادة 48 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على" يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

4 . نصت المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على" يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراء الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية."

5 . د. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، الجزائر، ص62.

الصلاحية، إلا أن هذه الجهة هي سلطة إدارية مستقلة، لذلك لم يمنحها المشرع صلاحية إبطال العقود والشروط وصلاحية تقرير التعويض.

إن إنشاء مجلس المنافسة كسلطة ضبط السوق، وتزويده بالوسائل القانونية اللازمة لذلك حتى السلطة القمعية، لا يعني استبعاد دور القضاء في حماية المنافسة في السوق، حيث يضل للقضاء التجاري والمدني مجالا من الاختصاص[1].

إن تقاسم الضبط في مجال المنافسة مع السلطات القضائية نابع من الدور التقليدي لها بإشراكها إلى جانب مجلس المنافسة في تطبيق قواعد ومبادئ المنافسة المنصوص عليها في القانون، أي تدخل الهيئات القضائية لتطبيق القانون بشكل صارم، ويطلق على هذا التدخل بالضبط من المستوى الثاني بالتدخل غير المباشر كآخر حلقة لضبط السوق بتحقيق المنفعة العامة من حيث تخصصه في الفصل في منازعات المنافسة[2] .

إن مسالة التعويض وإبطال العقود والشروط التعاقدية تحيلنا إلى التساؤل حول الجهة القضائية المختصة، وبما أن طلب التعويض يقدم في شكل دعوى افتتاحية، فان المحكمة الابتدائية هي المختصة، ويكون القسم المدني فيها هو المختص إذا كان مرتكب المخالفة لا يتصف بالصفة التجارية، وإذا كان عكس ذلك فالقسم التجاري هو المختص كأصل عام.

ومع ذلك فان دور المحكمة دور ثانوي مقارنة مع دور مجلس المنافسة المباشر والأصيل في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ولكنه دور مهم وفعال بالنسبة للمضرور، ولذلك يخلق دور القاضي المدني ما يعرف بازدواجية الإجراءات، أي أن دور كل من مجلس المنافسة والقاضي المدني يمشي بتوازي مع دور الآخر[3] .

اشترط المشرع أن تكون أوامر المجلس معللة، مثلها مثل باقي القرارات وهي خاضعة لرقابة القضاء العادي (التجاري)، وللمجلس أن يحدد أجلا لتنفيذ أوامره وله أن يقرر عقوبات مالية عند عدم تنفيذها الآجال التي قررها.

ب – العقوبات المالية

جاء في الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم مايلي:" كما يمكن أن يقرر عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ".

فلمجلس المنافسة أن يصدر قرارات بغرامات مالية حددتها المواد من 56 إلى 62 من الأمر، وسماها المشرع بالعقوبات المالية وهو الوصف الذي ينطبق على العقوبة الجزائية التي يختص بها القاضي الجزائي تنفيذا لنص جزائي،

1 . لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 357.

2 . د. ارزيل الكاهنة، أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، مقال بعنوان مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 17 منشورة سنة 2019، ص39.

3 بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص208.

أما مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة1 تخضع قراراته لرقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة2 التي تستند في قراراتها إلى قانون المنافسة وحتى للقانون التجاري والقانون المدني والقوانين التي على صلة بهما، والسؤال المطروح هو ما هي طبيعة الغرامات؟ هل هي غرامات مدنية أو غرامات جزائية أو غرامات إدارية، وبطبيعة الحال لا ينطبق عليها مفهوم التعويض الذي يعيد السوق لما كان عليه أو تعويض الأشخاص المتضررة من جراء الاتفاقات أو التعاقدات التي حظرها القانون على الأشخاص المتنافسة3، خاصة وأن تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الذي كان منوطا بوزير التجارة أصبح بعد تعديل الأمر 03-03 بموجب القانون رقم 08-12 غير واضح4، فالمادة 47 أصبح نصها كالتالي:" تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجاري.

يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن، وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.

يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به"، بعد أن كانت المادة 47 صريحة بأن الوزير المكلف بالتجارة يسهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بعد تبليغها بإرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام إلى الوزير.

كما نصت المادة 71 من الأمر بأن الغرامات توصف بأنها ديون مستحقة للدولة وتحصل بهذه الصفة5، والجهة التي تحصل ديون الدولة هي وزارة المالية في المعتاد.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 2002/12/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة جاء في المادة 03 منه بان المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها تضم 04 مديريات منها مديرية المنافسة ومن بين مهامها: دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها والتي هي بدورها تضم 04 مديريات فرعية من بنيها المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة ومن بين مهامها : تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ومتابعة تطبيقها، والملاحظ هو أنه على مستوى المديريات الولائية والجهوية للتجارة لا توجد مصلحة أو قسم خاص بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.

1 . تنص المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على" تنشا سلطة إدارية مستقلة تدع في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.
يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر."

2 . انظر المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

3 . وليد عزت الدسوقي الجلاد، حماية المستهلك وحماية المنافسة ورفع الممارسات الاحتكارية، الناشرون المتحدون، ايجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، القاهرة، ص139.

4 . القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

5 . تنص المادة 71 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على" تحصل مبالغ الغرامات والغرامات التهديدية التي يقررها مجلس المنافسة بوصفها ديونا مستحقة للدولة.

1 – الغرامات القمعية

نص أمر المنافسة على العقوبات المالية التي يصدرها مجلس المنافسة عند مخالفة أحكام الأمر، سواء تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أو تلك المتعلقة بعمليات التجميع غير المرخصة وهي عقوبات تسلط على الشخص المعنوي وعلى الشخص الطبيعي.

1-1: بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 06-07-10-11-12 من أمر المنافسة:

فالعقوبة هي غرامة حدها الأقصى لا يتجاوز 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة حسب المادة 56 من الأمر، والتي أضافت عقوبة أخرى بديلة وهي غرامة تساوي الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة الممارسات المذكورة آنفا، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وهنا يطرح إشكال مفاده أن المادة لم توضح متى يطبق مجلس المنافسة العقوبة الثانية لأن المشرع استعمل = أو = ويفترض أن الغرامة المرتبطة بالربح يلتجئ إليها عندما لا يتم المخالف سنة مالية من النشاط، لكن المادة 62 مكرر قررت حكما آخر لهذه الحالة وهو حساب رقم العمال المنجز خلال مدة النشاط وبذلك لا يتضح متى نعتمد على الربح لتقرير العقوبة.

وبالرجوع إلى المادة 56 دائما، فقد قررت كذلك غرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) عندما يكون مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد.

الملاحظ أن المادة 56 قبل تعديلها سنة 2008 كانت تنص على غرامة لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم وان لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار في حالة عدم امتلاك رقم أعمال محدد[1].

والعقوبة مقررة على مرتكب المخالفة مهما كانت طبيعته شخص معنوي أو شخص طبيعي بصفته فاعل أصلي[2].

أما المساهم فعقوبته حسب المادة 57 هي غرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000دج) وهنا خصت المادة الأشخاص الطبيعيين فقط خاصة مسيري ومدراء الأشخاص المعنوية وحتى ممثلي الأشخاص الطبيعيين لأن المادة وصفتهم بـ "كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها"، وهذا لا ينفي أن يكون المعني لا تربطه علاقة عضوية أو تعاقدية مع الفاعل الأصلي.

1 -2: بالنسبة لعمليات التجميع غير المرخصة

1 انظر المادة 56 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم قبل وبعد تعديلها.

2. قرار مجلس المنافسة تحت رقم 2020/04 بتاريخ 26 فيفري و29 سبتمبر 2020 بين شركة اوبتيموم تيليكوم جازي OTA ضد شركة موبيليس، الذي قرر بان شركة موبيليس كانت مابين شهر أكتوبر 2017 وشهر أكتوبر 2018 في وضعية هيمنة وثبوت تعسفها في وضعية الهيمنة وألزمها بغرامة مالية تقدر ب 117.276.568،57 دج، مطلع عليه بالموقع الالكتروني لمجلس المنافسة بتاريخ 01 سبتمبر 2022.

فالعقوبة هي غرامة لا تتجاوز 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وتطبق على كل مؤسسة طرف في التجميع، وإذا نتج عن التجميع مؤسسة جديدة فهي من تتحمل الغرامة حسب المادة 61 من الأمر1.

1-3: بالنسبة لعمليات التجميع المرخص بها والتي لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من أمر المنافسة

فتكون العقوبة حسب المادة 62 من الأمر، غرامة أقصاها 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع2.

حكم استثنائي: نصت المادة 62 مكرر من الأمر 03-03 المضافة بمناسبة قانون 08-12 على:" في حالة إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و61 و62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز".

1-4: بالنسبة لعقوبة عدم التعاون مع التحقيق

جاء في المادة 51 من الأمر أنه يمكن للمقرر القائم بالتحقيق أن يفحص كل وثيقة ضرورية لهذا الأخير دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني وله أن يطلب إحضار واستلام أي وثيقة أينما وجدت ومهما كانت طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه على أن تضاف المحجوزات إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق، كما يحق للمقرر أن يطلب كل المعلومات الضرورية من أي مؤسسة أو من أي شخص حتى ولو لم يكن طرفا في الدعوى ويحدد له الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات3.

إن عدم احترام صلاحيات المقرر وعدم مساعدته في تحقيقه سواء من طرف أطراف الدعوى أو من طرف الغير لورود النص على عمومه، هو مخالفة معاقب عليها بغرامة حدها الأقصى 800.000 دج (ثمانمائة ألف دينار جزائري)، فقد نصت المادة 59 من الأمر:"يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 800.000. دج (ثمانمائة ألف دينار جزائري) بناء على تقرير، ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا للمادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر".

2- الغرامات التهديدية

1. انظر المادة 61 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
2. انظر المادة 62 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
3. انظر المادة 51 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

المبدأ العام أن الغرامة التهديدية هي غرامة مدنية يلتجئ إليها القاضي لإكراه المدين على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وتصفى لفائدة الدائن، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا الجزائرية اختلف موقفها بين اعتبار تصفية الغرامة التهديدية هو تعويض نقدي يحل محل التنفيذ العيني1، وبين اعتبار التصفية خلاف ذلك وتقرر حتى ولو نفذ المدين التزامه بعد الحكم بالغرامة2، إلا أن القاعدة العامة هي جواز رفع مقدار الغرامة لمواصلة إكراه المدين، أما بعد التصفية فلا تقرر من جديد لأن الدائن بطلبه التصفية فقد اختار التنفيذ عن طريق التعويض المالي الجبري3.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 فلا نجد من أحكام الغرامة التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا التسمية وغرض الإكراه.

جاء في المادة 58 من الأمر بأنه يجوز لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ 150.000 دج (مائة وخمسين ألف دينار) عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 في الآجال التي يحددها4، فعندما يقرر المجلس بأن يضع حدا لممارسة مقيدة للمنافسة بأمر المؤسسة بالامتناع أو بالقيام بعمل ويحدد لها أجل لتنفيذ ذلك، له أن يقرن ذلك بغرامة تهديدية حدها الأدنى لا يقل عن المبلغ المذكور في المادة 58، وبالنسبة الإجراءات المؤقتة التي سنتناولها لاحقا فهي تأخذ نفس الحكم في تقرير مثل هذه الغرامة.

كما يجوز للمجلس أن يقرر غرامة تهديدية لا تقل عن 100.000 دج (مائة ألف دينار جزائري) عن كل يوم تأخير عن عدم تقديم معلومات صحيحة أو وثائق في الآجال المحددة من طرف المقرر المحقق كما تفرضه المادة 51 من الأمر، حسب المادة 59 منه5.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يوضح أحكام الغرامة التهديدية ومآلها لاسيما كيفية تصفيتها ومن له الحق في طلب ذلك وهل يجوز رفع الغرامة بعد الحكم بها.

ج- العقوبات التكميلية

جاء في الفقرة 03 من المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بأنه يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره أو نشر مستخرجا منه، أو توزيعه أو تعليقه، وإن كان هذا النشر يؤدي دور الإعلام والاطلاع على أعمال المجلس، فهو عقوبة بالنسبة للمؤسسة المدانة لأنه من قبيل التشهير القانوني، وهو عقوبة تكميلية جوازية، ولم تحدد

1 . قرار المحكمة العليا بتاريخ 2019/09/19 ملف رقم 1267724، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2019، صفحة 23.

2 . قرار المحكمة العليا بتاريخ 2016/03/17 ملف رقم 1047072 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2016، صفحة 168.

3 . قرار المحكمة العليا بتاريخ 2014/11/06، ملف رقم 0938307، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2015، صفحة 285.

4 . انظر المادة 58 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

5 . انظر المادة 59 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

المادة مجال هذا النشر والتوزيع، فيفهم بأنه يكون في كل وسيلة أو دعامة إعلامية سواء في صحف وطنية أو محلية أو في منشورات عامة أو خاصة، ورقية أو الكترونية، متخصصة أو غير متخصصة، تعليقه في الأماكن المخصصة للتعليق لإعلام الجمهور لاسيما التي لها علاقة بميدان المنافسة كالغرف التجارية، وأهم وسيلة مخصصة للنشر هي النشرة الرسمية للمنافسة التي نصت عليها المادة 49 من الأمر والتي ركزت على دورها الإعلامي، والمنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10جويلية 2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ومن بين ما تنشره حسب المادة 04 من المرسوم: قرارات مجلس المنافسة، كما تنشر هذه القرارات في الموقع الالكتروني للمجلس حسب المادة 41 من نظامه الداخلي. لهذا المبحث، والمطالب التابعة له. يتضمن تمهيداً لهذا المبحث، والمطالب التابعة له.

د- التدابير المؤقتة

جاء في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ما يلي:" يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

يظهر من خلال هذه المادة بأن مجلس المنافسة يتدخل بتقرير إجراءات وتدابير مؤقتة وتحفظية لمواجهة خطر وقوع ضرر غير ممكن إصلاحه، وبما أن هذا التدخل تحفظي ومؤقت ومتصف بالمستعجل، فما هو الفرق بينه وبين الأوامر النهائية للمجلس المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر، بما أن كلا الإجراءين يرميان إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ؟ والجواب هو أن المشرع استعمل عبارة – للحد من الممارسة المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق – في المادة 46 الواردة باللغة العربية، أما نص المادة باللغة الفرنسية استعمل تعبير آخر وهو : - لتعليق الممارسة

prendre des mesures provisoires destinees a suspendre les pratiques presumees restrictives..

وحتى الممارسات وصفها بالمشتبه في كونها مقيدة للمنافسة ولم يصفها مباشرة بالمقيدة كما فعل النص بالعربية لأنه حمل حكما مسبقا على أن الممارسة مقيدة.

من خلال المادة 46 المذكورة أعلاه نجد بان المشرع اشترط وجود طلب يخص هذه التدابير أي أنه لا يبادر المجلس من تلقاء نفسه بتقريرها، والطلب يكون من طرف المدعي مقدم الإخطار أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة، وهو طلب يقدم بالموازاة مع وجود إخطار وبداية تحقيق في الدعوى ولا يمكن تصور مثل هذا الطلب مع عدم وجود دعوى في الموضوع[1].

1 . قرار مجلس المنافسة تحت رقم 2019/02 المؤرخ في 16 جوان 2019 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ارشيبال ديستريبيسيون ضد الشركة ذات الأسهم المسماة الشركة المتحدة للتبغ UTC الذي صدر بعد الاطلاع على الإخطار المقدم من الشاكية وبعد الاطلاع على طلب التدابير المؤقتة، ألزم

حتى أن طلب التدابير يجب أن يكون مرفقا بنسخة من الإخطار لقبوله شكلا، فقد حدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة[1] في المادة 12 منه بأن طلب التدابير المؤقتة يقدم في وثيقة منفصلة عن تلك المتعلقة بالإخطار والتي تعتبر ملحقة لها، كما وجب أن يتضمن طلب التدابير التوضيحات والدوافع التي وجب أن تتضمنها مثل هذه الطلبات لاسيما:

. الإشارة إلى مرجع رقم تعريف الإخطار، عندما يكون قد منح له رقم مسبق – أي يمكن أن يقدم الإخطار والطلب في وقت واحد –.

. الملابسات المؤسسة للسلوكيات التي يمكنها أن تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا يخص وقائع الدعوى.

. الملابسات التي تؤدي إلى المساس بشكل خطير وفوري بالمصالح المذكورة في المادة 46 من الأمر رقم 03-03.

. وصف التدابير المؤقتة المطلوبة، وهذا يعني بان المجلس لا يحكم بما لم يطلب منه.

. يرفق الطلب بوثائق منتجة إذا كان هناك داعي لذلك، وقد تودع لاحقا إذا ظهرت وقائع جديدة حسب مقتضيات المادة 13 من النظام الداخلي وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من نفس النظام.

وبالرجوع إلى المادة 46 من الأمر فإن طلب التدابير المؤقتة مرتبط بتوافر حالة الاستعجال وهي حالة الضرورة المستخلصة من الواقع والتي يبررها احتمال وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، فلو وقع الضرر انتفت حكمة إصدار تدبير تحفظي مؤقت، وإذا كان وقوعه مستبعد، ينتفي كذلك الهدف من إصدار التدبير.

التدابير المؤقتة تهدف إلى حماية المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين وإلى حماية المصلحة الاقتصادية العامة من وقوع ضرر كما هو موصوف في المادة 46، لاسيما وأن إجراءات التحقيق ما بين تسجيل الإخطار وإصدار قرار المجلس قد تطول وقد تفوق السنة، لذلك يتدخل المجلس استثناء بصورة مستعجلة لحماية المصلحة الخاصة للمؤسسة أو المصلحة العامة للاقتصاد الوطني، فحتى ولو كان تدخل المجلس تلقائي للنظر في ممارسة مقيدة للمنافسة، يمكن للوزير أن يقدم مثل هذا الطلب مع عدم وجود مدعي متضرر.

تهدف هذه التدابير إلى ضمان حرية المنافسة والتي تأخذ طابعا تصحيحيا[2]، لكونها تهدف إلى تصحيح الاختلال، ويكون باتخاذ أي إجراء لوضع حد لأثار الممارسة بذاتها أو تهديداتها[3].

الشركة المتحدة للتبغ بإعادة تموين شركة ارشيبال للتوزيع بالمنتجات التبغية بصفة عادية ابتداء من تاريخ تبليغ القرار تحت غرامة تهديدية قدرها 500.000 دج عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأمر. اطلع عليه بالموقع الالكتروني لمجلس المنافسة بتاريخ 01 سبتمبر 2022.

1 . القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر عن هذا الأخير، الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة، اطلع عليه يوم 01 سبتمبر 2022.

2 . شيخ اعمر يسمينة، توزيع الاختصاص مابين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص 100.

3 . تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006، ص118.

إن الطابع المؤقت لهذه التدابير يفرض وجوب ألا تتجاوز الغرض الذي قررت لأجله، دون أن تلحق الضرر بالمؤسسة، كما تكون هذه التدابير محدودة من حيث أثارها، فيجب أن تكون كذلك من حيث مدتها حيث يتم اتخاذها لمدة تكفي لتفادي الضرر، وتعود لمجلس المنافسة كامل السلطة التقديرية في تقدير طبيعة هذه التدابير[1].

هـ- السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقرير الغرامات

لمجلس المنافسة سلطة كاملة في تقدير الغرامة مهما كانت طبيعتها، سواء تهديدية أو كعقوبة، فله أن يقرر تخفيض مبلغها أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في الدعوى والتي تتعاون في الإسراع في الفصل فيها[2]، والتي تتعهد بعدم ارتكاب مخالفة منصوص عليها في أمر 03-03، ولا تستفيد المؤسسات المخالفة من هذه الرأفة إذا كانت في حالة عود وهي الحالة التي لم يوضح أحكامها أمر المنافسة[3].

وبطبيعة الحال لا يجوز للمجلس أن يقرر غرامة بمبلغ أكبر من المبلغ المنصوص عليه في الأمر.

وللسلطة التقديرية للمجلس في تقرير الغرامات ضوابط ومعايير وضحتها المادة 62 مكرر 01 من الأمر، حث نصت على:" تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".

يجب تفريد العقوبات عند تعدد الأشخاص المخالفين، فعند تقدير العقوبة يجب النظر إلى حالة الأشخاص المعاقبين ويجب أن تعلل كل عقوبة بصورة منفردة، ولابد أن يؤخذ بعين الاعتبار المسؤولية الخاصة لكل شخص في إيجاد وتنفيذ هذه الممارسات غير المشروعة، ومدى استفادتهم من الممارسات المذكورة، ويجب أن تكون العقوبة المالية متناسبة مع المقدرة المالية لكل شخص صدرت منه المخالفة[4].

و- تبليغ وتنفيذ قرارات مجلس المنافسة

جاء في المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بأن قرارات مجلس المنافسة تبلغ للأطراف عن طريق محضر قضائي بغية تنفيذها، بعدما كانت قبل تعديل سنة 2008 تبلغ بإرسال موصى عليه، ولم يتضح إن كان للمدعي الحق في تبليغ القرار بواسطة المحضر للمؤسسة المدانة أو أن هذا التبليغ من اختصاص المجلس فقط.

---

1 . الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص62.

2 . قرار مجلس المنافسة تحت رقم 2018/06 بتاريخ 19 جويلية 2018 بين مجلس المنافسة ضد شركة pub top وشركة odv وشركة pub city أين قرر تطبيق تخفيض بنسبة 95 بالمائة من مبلغ الغرامة بعد استفادة المؤسسات المعنية من أحكام المادة 60، وأفردت لكل شركة غرامة خاصة بها. النشرة الرسمية للمنافسة رقم 17 المنشورة سنة 2019، ص16.

3 . انظر المادة 60 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

4 . د.محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص75.

أما فيما يخص الوزير المكلف بالتجارة فيكون تبليغه عن طريق إرسال فقط.

والملاحظ أن المشرع اشترط أن تبين قرارات المجلس أجال الطعن وأسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها كما جاء في نص المادة 47 من الأمر، على خلاف الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط ذكر أجال الطعن في محاضر التبليغ.

وجعل المشرع من عدم ذكر البيانات المحددة في المادة 47 يؤدي إلى بطلان القرار، وبطبيعة الحال لا يعتد بنشر القرار في النشرة الرسمية للمنافسة واعتبارها وسيلة للتبليغ.

وفيما يخص تنفيذ قرارات المجلس، فقبل تعديل سنة 2008 كانت المادة 47 واضحة في كون الوزير المكلف بالتجارة هو المختص بالسهر على تنفيذ هذه القرارات، لكن بعد تعديل المادة بموجب القانون رقم 08-12 أصبح موضوع التنفيذ غامضا كما سبقت الإشارة إليه سابقا، ومع ذلك فقرارات مجلس المنافسة نافذة بقوة القانون وهي تصبح كذلك بمجرد تبليغها وأهم وسيلة لإكراه المؤسسة المدانة هي الغرامة المالية، فحتى ولو أصدر المجلس أمرا للحد من الممارسة المخالفة، له أن يحدد أجلا للتنفيذ وأن يربط ذلك بغرامة تهديدية لإجبار المؤسسة على التنفيذ، وسبق وأن قلنا بأن الغرامات هي ديون للدولة على عاتق المخالف تستوفيها بنفس إجراءات استفاء أموالها جبرا.

أما فيما يخص نشر قرارات المجلس، فقد نصت المادة 49 من الأمر على:"ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم".

وسبق وأن أشرنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المنشئ للنشرة الرسمية للمنافسة التي يعدها ويطبعها وينشرها مجلس المنافسة.

المحور الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء وتختلف إجراءات الطعن باختلاف طبيعة القرار المطعون فيه التي تحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن الذي يقوم به المتضرر من القرار متبعا الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: الطعن أمام القضاء الإداري

حدد المشرع مجال تدخل القضاء الإداري في مراقبة قرارات مجلس المنافسة وذلك فيما يخص قرارات رفض التجميع وجعل اختصاص النظر في الطعن في هذه القرارات لمجلس الدولة حسب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وذلك عندما كان هذا المجلس درجة ثانية للتقاضي في القضايا الإدارية المعروضة على المحاكم الإدارية

ودرجة أولى وأخيرة للفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية والمركزية، والدعاوى المخولة له بموجب نصوص خاصة[1]، لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الإدارية والمدنية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022[2]، عدلت اختصاصاته بعد تأسيس محاكم إدارية استئنافية لاسيما المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة التي أصبحت مختصة بما كان من اختصاص مجلس الدولة سابقا ومن بين ذلك اختصاصها كأول وآخر درجة للفصل في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية[3] وأصبح مجلس الدولة مختص بالطعون بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية القضائية وفي الاستئناف في قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بما اختصت به كأول درجة[4]، ومع ذلك أبقى المشرع على اختصاص مجلس الدولة في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ومن بينها نص المادة 19 من أمر المنافسة[5].

وبعدم النص على إجراءات خاصة في هذا الأمر وجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص إجراءات رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري بداية من أجل رفع الدعوى المقدر بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار وكيفية تحرير عريضة الدعوى وشكلياتها إلى غاية صدور قرار مجلس الدولة، مع توافر الصفة والمصلحة في المدعي الذي يخاصم مجلس المنافسة كجهة إدارية مركزية مصدرة القرار[6].

وكأصل عام يقوم مجلس الدولة بإصدار قرار إما يؤيد به قرار مجلس المنافسة أو يلغي قرار هذا الأخير، علما أن المشرع الجزائري تبنى نظرة جديدة لاختصاصات القاضي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي متعلقة بالدور الايجابي للقاضي بعد أن كان دوره سلبي في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، فأصبح له اختصاص أمر الإدارة باتخاذ تدابير وتحديد أجل لتنفيذها، وله أن يأمر الإدارة كذلك باتخاذ وإصدار قرار إداري في أجل محدد، بالإضافة إلى إمكانية إلزامها بالغرامة التهديدية لتنفيذ التدبير[7]، ومنه يمكن تصور تدخل مجلس الدولة بإلغاء قرار رفض التجميع مع إلزام مجلس المنافسة بإصدار قرار قبول هذا الأخير تطبيقا للأحكام العامة.

1 . انظر المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديلها.

2 . القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعد ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 . انظر المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المضافة بالمادة 7 من القانون رقم 22-13.

4 . انظر المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المضافة بالمادة 8 من القانون رقم 22-13.

5 . انظر المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المضافة بالمادة 8 من القانون رقم 22-13.

6 . انظر المواد من 900 مكرر إلى 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

7 . انظر المواد من 978 إلى 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

إشكال آخر يطرحه اختصاص القاضي الإداري، هو أنه في حالة قبول مجلس المنافسة ورخص بالتجميع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة الذي لم توضحه المادة 19 من الأمر إن كان رأيا استشاريا أو ملزما للمجلس، فهل يجوز للوزير أن يطعن في قرار القبول، وأمام أي جهة قضائية؟ فإذا كان قرار قبول أو الترخيص بالتجميع صدر خلافا لرأي الوزير الرافض وهو قرار إداري لا مانع من الطعن فيه، ولن يكون الطاعن سوى الوزير، وبما أن المشرع حصر تدخل مجلس الدولة إلا في قرارات رفض التجميع، فهل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر مختصة بهذا الطعن، إن صح الطعن؟ وهنا كذلك الأمر لم يجب على هذه الفرضية.

إشكال آخر يثيره هذا الموضوع وهو أن للحكومة أن ترخص بالتجميع الذي رفضه مجلس المنافسة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك حسب المادة 21 من الأمر، لكن لم يوضح المشرع إن كان بإمكان الحكومة القيام بالترخيص مع وجود قرار من مجلس الدولة أيد قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، وبذلك تخالف أحكام القضاء.

إشكال آخر يمكن أن يثار وهو في حالة التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق الصادر تنفيذا لأحكام المادة 08 من الأمر، والذي يصدر في شكل قرار، هل يجوز للوزير المكلف بالتجارة أن يطعن فيه وأمام أي جهة يقوم بذلك؟ هنا كذلك لم يبين الأمر مآل هذا الافتراض، إما رفض التصريح بعدم التدخل هذا يعني أن الاتفاقات ووضعية الهيمنة ممارسة مقيدة للمنافسة وسيصدر فيها مجلس المنافسة الذي سيتدخل تلقائيا، قرارا قابلا للطعن أمام القضاء العادي.

افتراض آخر لم يجب عليه الأمر، وهو عند قبول مجلس المنافسة التجميع مع اشتراطه شروط تخفف أثار التجميع على المنافسة، هل يحق لطالبي التجميع الطعن في الشق المتعلق بالشروط وأمام أي جهة؟.

الملاحظ أن الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة تكون ضد مجلس المنافسة، أما الدعاوى المتعلقة بمنازعة تخص المنافسة ضد مؤسسة مخالفة فهي من اختصاص القضاء العادي.

ثانيا: الطعن أمام القضاء العادي

المقصود بالقضاء العادي هو القضاء المدني، بالنظر إلى القضاء الإداري وعلى الأخص القضاء التجاري، وقد منح المشرع اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وألحق بهذه الطعون اختصاص رئيس مجلس الجزائر، وتنفيذا للأحكام العامة للإجراءات تختص الغرفة التجارية للمحكمة العليا بالنظر في الطعون بالنقض ضد قرارات الغرفة التجارية لمجلس الجزائر.

كقاعدة عامة، كل قرارات مجلس المنافسة من أوامر وعقوبات مالية وغرامات تهديدية وتدابير مؤقتة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية.

أ – الطعن في قرارات مجلس المنافسة من حيث الموضوع

جاء في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بان قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية وذلك من طرف الأطراف المعنية – المشتكي أو المشتكى منه- أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة[1]، ويختلف الطاعنون حسب طبيعة القرار المطعون فيه، فقد يكونوا معنيين بالعقوبة في حالة إقرار المجلس لعقوبات أو إجراءات وقائية، وقد يكونوا متضررين من رفض الإخطار أو عدم قبوله[2]، وبما أن المادة شملت كل القرارات فهذا يعني قرارات الإدانة وقرارات رفض الإخطار مهما كان تسبيب الرفض، وحددت المادة أجل الطعن في خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، وهنا كان على المشرع أن يكون أكثر دقة وان تكون بداية سريان أجل الطعن من تاريخ تبليغ القرار وليس من تاريخ استلامه أسوة بالقواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية، أما الطعن في الإجراءات المؤقتة فيكون الأجل في خلال 20 يوما.

ويتبع الأطراف الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالاستئناف أمام مجلس القضاء، ابتداء من احترام الشكليات والإجراءات المتعلقة بالعريضة ووجوب التمثيل بمحام بالنسبة للأطراف وتسجيلها وتبليغها عن طريق محضر قضائي وإرفاقها بقرار مجلس المنافسة وإيداع الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية، وقد نصت المواد 65 و66 و67 و68 من الأمر على إجراءات خاصة بالمنازعة أمام الغرفة التجارية، إلى جانب الإجراءات المنصوص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبمجرد إيداع الطعن، ترسل منه نسخة إلى رئس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون طرفا في الطعن المقدم مؤسسة، بعدها يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحدد هذا الأخير، بعدها يبدأ دور المستشار المعين في الغرفة التجارية كمقرر فيرسل نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين الأطراف إلى الوزير وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة والتي إن وجدت تكون مكتوبة وتقدم في الآجال التي يحددها المستشار المقرر وتبلغ إلى جميع الأطراف، كما سمحت المادة 68 من الأمر من تدخل وإدخال الأطراف الذين كانوا ممثلين أمام مجلس المنافسة ولم يكونوا أطرافا في الطعن سواء لمؤازرة الطاعن أو المطعون ضده[3]، ويجب على المتدخلين أن يكونوا من الأطراف المعنية بقرار مجلس المنافسة، ويجوز التدخل في أي مرحلة من المراحل قبل إصدار القرار الفاصل في الطعن[4]، ونفس الشيء بالنسبة للإدخال[1].

1 . انظر القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 26 ديسمبر 2018 فهرس رقم 18/7572 بين المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APAB الذي أيد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض الإخطار لعدم التأسيس. النشرة الرسمية للمنافسة رقم 18 المنشورة سنة 2019، ص 23.

2 . تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 130.

3 . انظر المادة 68 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

4 . الهام بوحلايس، الحماية للقانونية للسوق في ظل قواعد السوق، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص345.

وبما أن أمر المنافسة أحال على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيمكن أن يقوم أحد أطراف الدعوى غير المعنيين بالطعن بأن يسجل طعنا فرعيا ضد قرار مجلس المنافسة.

لمجلس قضاء الجزائر أن يؤيد قرار مجلس المنافسة أو أن يلغيه أو أن يعدله وبالتالي يبحث عن تفسير جديد للوقائع وللقانون ويستبدل قرارات مجلس المنافسة جزئيا أو كليا[2]، ويكون قراره قابلا للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا خلال سنتين من صدوره أو في خلال شهرين من تاريخ تبليغه وفقا للأحكام العامة للإجراءات المدنية والإدارية.

وبدورها المحكمة العليا لها إما أن ترفض الطعن في الشكل أو في الموضوع[3]، أو أن تقبل الطعن وتلغي قرار مجلس الجزائر وتعيد الملف والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا بتشكيلة مغايرة[4].

ب – طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة

سبق وان قلنا بان قرارات مجلس المنافسة نافذة بقوة القانون بمجرد تبليغها للأطراف عن طريق المحضر القضائي، وأكدت المادة 63 من الأمر على هذا المبدأ عندما نصت فقرتها الثالثة على أنه حتى مع وجود طعن أمام القضاء، فيبقى قرار مجلس المنافسة متمتع بنفاذه المعجل رغم هذا الطعن، وكاستثناء يجوز للطرف المتضرر من هذا النفاذ سواء بمناسبة قرار إدانة أو قرار تدبير مؤقت، أن يطلب من رئيس مجلس القضاء بالجزائر وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة وعليه أن يفصل في الطلب في خلال 15 يوما من إيداعه، ويتبع طالب وقف التنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يكون إما مؤسسة أو الوزير المكلف بالتجارة، بشرط إرفاق الطلب بعريضة الطعن في قرار مجلس المنافسة وكذلك قرار مجلس المنافسة وأن يكون الطلب مبررا، بظروف ووقائع خطيرة كما وصفتها المادة 63 من الأمر، ولرئيس مجلس القضاء أن يطلب رأي الوزير في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون طرفا في القضية، ويصدر رئيس المجلس أمرا قضائيا تحفظيا بوقف التنفيذ عندما يتبين له بأن التنفيذ قد يحدث ضررا لا يمكن تداركه بعد إلغاء قرار مجلس المنافسة، كما له أن يرفض الطلب.

ج– تنفيذ الأحكام القضائية

تنفذ الأحكام القضائية سواء الإدارية أو المدنية وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن ميزة قرارات الإدانة التي يصدرها مجلس المنافسة تثير تساؤلات مع عدم وجود نصوص واضحة تخص تنفيذها.

---

1 . انظر المواد من 196 إلى 206 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2 . الهام بوحلايس، الحماية للقانونية للسوق في ظل قواعد السوق، نفس المرجع، ص346.

3 . انظر قرار المحكمة العليا تحت رقم 1130389 المؤرخ في 16 جوان 2016 بين الشركة ذ م م إبراهيم وأبنائه " افري" ضد سليماني مجيد، الذي رفض الطعن موضوعا في قرار مجلس القضاء بالجزائر المؤرخ في 2015/10/28الذي رفض بدوره الطعن وأيد قرار مجلس المنافسة بتاريخ 2014/11/13 الذي قرر عقوبة ضد شركة افري من اجل الممارسات التمييزية. النشرة الرسمية للمنافسة رقم 14 المنشورة سنة 2018، ص 67.

4 . جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 445. وانظر كذلك المواد من 363 الى 366 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

1 – تنفيذ قرارات مجلس الدولة

القرارات الواجبة التنفيذ هي القرارات الفاصلة بقبول الطعن وإلغاء قرار مجلس المنافسة، وقد سبق وأن أشرنا بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإلى جانب إقراره اختصاص مجلس الدولة بالإلغاء فله أن يلزم المحكوم عليه بإصدار قرار إداري جديد وان يلزمه بذلك عن طريق الغرامة التهديدية والتي تصفى في آخر المطاف، وللقاضي الإداري أن يحكم بتحويل جزء منها إلى المحكوم له والباقي للخزينة العمومية[1].

2 – تنفيذ قرارات مجلس القضاء بالجزائر

نطبق الأحكام العامة لتنفيذ الأحكام القضائية كسندات تنفيذية وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتنفيذ يتم بتدخل القائم بالتنفيذ وهو المحضر القضائي بناءا على طلب المحكوم له، فبعد استصدار الصيغة التنفيذية للقرار يكلف المحضر القضائي المحكوم عليه بالوفاء ويمهله مدة 15 يوما للتنفيذ الودي بعدها وبعد امتناع المدين تؤسس إجراءات التنفيذ الجبري[2]، ويمكن فهم هذه الإجراءات في موضوع التدابير المؤقتة أو في موضوع تأييد أمر مجلس المنافسة القاضي بتدبير يحد من الممارسة المقيدة للمنافسة. إلا أن هذه الإجراءات بدون موضوع عندما يتعلق القرار بتنفيذ عقوبة مالية، لذلك وجب تدخل المشرع لتوضيح المسائل المرتبطة بتنفيذ قرارات مجلس المنافسة وقرارات مجلس القضاء المتعلقة بالمنافسة المؤيد للإدانة أو المعدلة لها، وقد سبق وأن أشرنا إلى مقتضيات المادة 71 من الأمر.

نصت المادة 70 من الأمر على أن القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة، ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة، وتنشر في النشرة الرسمية للمنافسة من طرف مجلس المنافسة حسب المادة 49 من الأمر[3]، وهذا ما أكدت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المنشئ للنشرة الرسمية[4].

الخاتمة:

إن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وطرق الطعن فيها تجعله سلطة شبه قضائية لتطابق الإجراءات القضائية مع الإجراءات المتبعة من طرفه في التحقيقات التي يقوم بها تلقائيا أو بناء على

1 . انظر المواد من 978 إلى 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

2 . انظر المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

3 . انظر المادة 70 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

4 . انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 242/11 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها.

شكوى المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة التي تكون في شكل إخطار، لاسيما في اعتماد مبدأ الوجاهية ومبدأ الحق في الدفاع وتبليغ الإجراءات المكتوبة وصدور القرارات بعد مداولة المجلس بعد الاستماع إلى الأطراف.

كما يظهر التقارب بين المجلس وبين القضاء عند الطعن في قراراته أمام مجلس القضاء بالجزائر بالغرفة التجارية وهو درجة ثانية للتقاضي أي درجة استئناف، وموضوع الطعن هو القرار الصادر عن مجلس المنافسة وأطرافه هم أطراف القضية وليس المجلس مثل ما هو الحال في الطعن أمام القضاء الإداري أين يكون المجلس هو المطعون ضده.

عندما صدر أمر المنافسة سنة 2003 كانت تشكيلة المجلس حسب المادة 24 تتألف من فئتين تتشكلان من 09 أعضاء، الفئة الأولى تتكون من عضوين يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، أما الفئة الثانية المتكونة من 07 أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، هؤلاء من لهم الحق في التداول وإصدار القرارات، ثم عدلت المادة 24 بموجب القانون رقم 08-12 وأصبحت تشكيلة المجلس تتكون من 12 عضوا إلا أنها خلت من القضاة، وهم ينتمون إلى 03 فئات، الأولى 06 أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزون على شهادة جامعية وذوو خبرة في المجال القانوني أو الاقتصادي والفئة الثانية تتكون من 04 أعضاء يختارون من بين المهنيين الحائزون على شهادة جامعية وذوو خبرة مهنية والفئة الثالثة عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

كان من الضروري الإبقاء على القضاة وعدم إقصائهم، بل كان يجب أن يرفع عددهم في التشكيلة، لاسيما وان قرارات المجلس يطعن فيها أمام درجة الاستئناف أمام القضاء العادي، وقد ظهر عيب إبعاد القضاة على التشكيلة في جودة القرارات الصادرة عن المجلس، خاصة من حيث التحرير القانوني لها وظهور اختلاف في منطوق القرارات مثل تلك التي تقرر رفض الإخطارات مابين رفض الإخطار لعدم التأسيس ورفض الإخطار اعدم كفاية الأدلة، كما ظهر الاختلال كذلك عندما قرر المجلس نظامه الداخلي بالقرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 وهو نص تنظيمي مليء بالأخطاء من ناحية التحرير والأسلوب والمنهجية القانونيين.

ظهر الاختلال كذلك عند القيام بإجراءات الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، فالعديد من الطاعنين الممثلين بدفاع أقحموا مجلس المنافسة كطرف في الطعن كمدخل في الخصام، حتى انه تدخل في الخصام مثل ما هو ثابت من خلال القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 05 جوان 2016 فهرس رقم 16/3492 المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 14 بالموقع الالكتروني لمجلس المنافسة. بيد أن مجلس المنافسة هو مصدر القرار وان المنازعة ليست منازعة إدارية وأنها تخص مؤسسة مدعية ضد مؤسسة أخرى ولا تتعلق بإخطار تلقائي من المجلس وان الطعن مقام أمام درجة الاستئناف، وان الذي كان يجب أن يدخل في الخصام هو ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

إن خلو تشكيلة هيئة شبه قضائية من القضاة يؤثر سلبا على عمل هذه الأخيرة سواء من حيث إجراءات التحقيق أو إجراءات الخصومة أو إصدار القرارات أو حتى بعد صدور هذه الأخيرة وتبليغها للأطراف.

إن دور مجلس المنافسة في المجال التنازعي لا يقل أهمية عن دوره الاستشاري وتدخله في ضبط هياكل السوق، بل هذا الدور هو الأهم لأنه تدخل مباشر في قمع ووقف الممارسات المقيدة للمنافسة وفي نفس الوقت ينشئ فلسفة وفقه حماية المنافسة التي يستنير بها المشرع والقاضي والمتعامل الاقتصادي والمستهلك والسلطات والهيئات التي لها علاقة بالمنافسة، لكن يجد المجلس نفسه غير قادر على التدخل في مواضيع يفترض أن تكون من صميم اختصاصه لاسيما في موضوع إبطال العقود والاتفاقات والاشتراطات المقيدة للمنافسة وإقرار التعويض للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة لأنه سلطة إدارية لا يمكنها تجاوز سلطاتها وان تتدخل في صلاحيات القضاء. وهذا يخلق وضعا غير طبيعي، فمن جهة للمجلس صلاحية معاقبة المخالف بعد تكييفه للوقائع المعروضة عليه تكييفا قانونيا ومنحها الوصف القانوني الذي سنه المشرع، وهذا من صلاحيات القضاء، ومن جهة لا يمكنه جبر الضرر الناتج عن المخالفة بتقرير التعويض للمتضرر، علما أن له صلاحية تقرير غرامات تهديدية وتدابير تحفظية تؤسس في شق كبير منها على عنصر الضرر.

كان من الأجدر الإبقاء على الدور الاستشاري وضبط هياكل السوق وباقي الصلاحيات غير التنازعية لمجلس المنافسة وتأسيس جهة قضائية متخصصة بالمنازعات المتعلقة بالمنافسة على غرار التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 الذي نص على المحكمة التجارية المتخصصة وحدد اختصاصاتها في مواضيع تجارية محددة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر، وهو ما يوافق المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، لان موضوع المنافسة وقانون المنافسة ليسا بغريبين على القضاء سواء التجاري وحتى الجزائي، فلو كان القاضي التجاري مختص في الفصل في التعويض عن الممارسة المقيدة للمنافسة أو إبطال العقد المنشئ لمثل هذه الممارسة، فالقاضي الجزائي مختص في إصدار عقوبات جزائية على الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، فمن الطبيعي تدخل القضاء للفصل بصورة ابتدائية في المنازعات المتعلقة بأمر المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم، سواء من حيث تقرير الغرامة أو التعويض أو إبطال العقود، لاسيما وان القضاء المدني أو التجاري يجوز له تقرير غرامات مدنية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالتالي يبقى مجلس المنافسة ذو صلاحيات موافقة لطبيعته القانونية وذلك بإصدار آراء استشارية وقرارات إدارية تضبط هياكل السوق تكون قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري باعتباره سلطة إدارية مستقلة.

المراجع

نصوص قانونية:

- الدستور الجزائري.
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995المتعلق بالمنافسة.
- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
- للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مراسيم تنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 2002/12/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعد التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.
- المرسوم التنفيذي رقم 242/11 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2011 المتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات اعدادها

كتب:

- د. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي الجزائر.
- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والاوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2014.
- وليد عزت الدسوقي الجلاد، حماية المستهلك وحماية المنافسة ورفع الممارسات الاحتكارية، الناشرون المتحدون، ايجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، القاهرة.

رسائل ومذكرات:

- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- الهام بوحلايس، الحماية للقانونية للسوق في ظل قواعد السوق، اطروحة دكتوراه تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016
- الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006.

- شيخ اعمر يسمينة، توزيع الاختصاص مابين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.

مقالات:

- د. ارزيل الكاهنة، استاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، مقال بعنوان مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 17 منشورة سنة 2019.

- **مجلات متخصصة:**

- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2015.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2016.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2019.

وثائق:

- . قرار مجلس المنافسة تحت رقم 99/01 بتاريخ 23 جوان 1999،. اطلع عليه على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة بتاريخ 01 سبتمبر 2022.
- القرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة، اطلع عليه يوم 01 سبتمبر 2022.

- قرار مجلس المنافسة تحت رقم 2015/20 بتاريخ 16 افريل 2015 النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08 منشورة سنة 2016.

- القرار الصادر عن مجلس المنافسة تحت رقم 2016/01 بتاريخ 18 مايو 2016. الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة، اطلع عليه بتاريخ 01 سبتمبر 2022.

- قرار مجلس المنافسة تحت رقم 2018/06 بتاريخ 19 جويلية 2018 النشرة الرسمية للمنافسة رقم 17 المنشورة سنة 2019.

- القرار الصادر عن مجلس المنافسة تحت رقم 2018/09 بتاريخ 15 نوفمبر 2018 الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة، اطلع عليه بتاريخ 01 سبتمبر 2022.

- قرار مجلس المنافسة تحت رقم 2019/02 المؤرخ في 16 جوان 2019.اطلع عليه بالموقع الالكتروني لمجلس المنافسة بتاريخ 01 سبتمبر 2022.

– القرار الصادر عن مجلس المنافسة تحت رقم 2020/01 بتاريخ 26 فيفري 2020. الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة، اطلع عليه بتاريخ 01 سبتمبر 2022.

– قرار مجلس المنافسة تحت رقم 2020/04 بتاريخ 26 فيفري و29 سبتمبر 2020، مطلع عليه بالموقع الالكتروني لمجلس المنافسة بتاريخ 01 سبتمبر 2022.

– القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 05 جوان 2016 فهرس رقم 16/3492 المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 14 صفحة 27 اطلع عليه بالموقع الالكتروني لمجلس المنافسة بتاريخ 01 سبتمبر 2022.

قرار المحكمة العليا تحت رقم 1130389 المؤرخ في 16 جوان 2016. النشرة الرسمية للمنافسة رقم 14 المنشورة سنة 2018.

– القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 26 ديسمبر 2018 فهرس رقم 18/7572. النشرة الرسمية للمنافسة رقم 18 المنشورة سنة 2019.

مواقع الانترنت:

– مجلس المنافسة، 2020/01/20، 2020/01/20، 2020/01/20، 2022/09/01، https://www.conseil-concurrence.dz/.